مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

دعوى الباحثة الجزائرية مريم بودوخة بانحياز الإسلام إلى فردانية الزواج ❊ دراسة نقدية ❊

الدكتور: **محمد جبر السيد عبد الله جميل**، قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، مصر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

محمد جبر السيد عبد الله جميل، دعوى الباحثة الجزائرية مريم بودوخة بانحياز الإسلام إلى فردانية الزواج (دراسة نقدية) ، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/09/02

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية بيان صحة دعوى الباحثة الجزائرية مريم بو دوخة بانحياز الإسلام لفردانية الزواج. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقييم صحة هذه الدعوى، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي: أنَّ الدعوى بأنَّ الإسلام انحاز إلى فردانية الزواج دعوى مردودة لأنها دعوى بلا دليل- أنَّ الدليل قام على أنَّ الأصل في الزواج في الإسلام هو التعدد- أنَّ الدعوى بأنَّ الشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات للضرورة دعوى مردودة لأنها دعوى بلا دليل- أنه لم يُنقل عن أحدٍ من علماء الأمة الثقات أنه ذهب إلى القول بالكراهة في مسألة تعدد الزوجات- أنَّ ما ذهب إليه علماء الإسلام الثقات هو استحباب تعدد الزوجات مع القدرة- أن الحكمة من تشريع تعدد الزوجات لا تقتصر على تكثير المسلمين بل إنَّ فيه مصالح كثيرة كغض الأبصار، وحفظ الفُروج، وحماية النساء من أسباب الانحراف. وأوصت الدراسة بضرورة تبصير الأفراد بموقف الإسلام من مسألة تعدد الزوجات، وتحذيرهم من الاغترار بما قد يشوب ذلك من دعاوى زائفة يروج لها أهل الأهواء بين الحين والآخر.

الكلمات المفتاحية:

دعوى فردانية الزواج.

A Critical Analysis of Mariam Bou Dokha's Idea Saying Islam Supports Monogamy

Abstract:

The study aimed at investigating the Algerian writer Mariam Bou Doukha's View concerning polygamy in Islam. The study used the critical-analysis methodology to investigate the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to many conclusions as follows; first: the writer's belief that claims that Islam supports monogamy proved to be false; second, it is proved that Islam supports polygamy; third, the writer's view that Islam permits polygamy only for necessity proved to be false; fourth, no Scholar is reported to have stated that polygamy is disliked; fifth, the Scholars are reported to have stated that polygamy is advisable, sixth; polygamy is targeted not only to increase the population of muslims, but to protect men and women from adultery and deviation. The study recommended that people should be immunised against the false belief that claims that Islam supports monogamy.

Keywords:
Islam, Monogamy.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [1].

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [2].

﴿فوزا عظيما ﴾ [3].

أما بعد [4]؛

فقد طالعتنا الباحثة الجزائرية مريم بو دوخة– في مقال منشور لها بمجلة العلوم الاجتماعية [5] – **بدعوى مفادها أنَّ الإسلام انحاز إلى الفردانية وليس التعدد في الزوجات**، فذهبت تقول: " **بالكاد شرع الإسلام حد أقصى وهو أربع زوجات، حتى أنه لم يستحسن النظام [أي: نظام تعدد الزوجات] ولم يدع إليه ... ونعتقد أن موقف الإسلام المبدئي وفي البداية كان منحازا إلى الاكتفاء بواحدة، فالآية القرآنية تقول بجلاء: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)** [6]**، ثم يقرر الإسلام استحالة العدل مع أكثر من زوجة: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)** [7]**. مما يوحي بأهمية الاقتصار على زوجة واحدة ... [و] يعتبر الدين الإسلامي الدين الوحيد الذي نظم وهذَّب نظام تعدد الزوجات ... لكنه في نفس الوقت انحاز إلى فردانية الزواج، واعتبر أنه الأمثل في إقامة الأسرة، ولذلك فقد طرح شروطا ملزمة لصحة زواج التعدد**" [8].

وذهبت **تقرر** بأن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام للضرورة، فتقول: "ويظهر أن التطورات الموضوعية هي التي جعلت الإسلام يبيح تعدد الزوجات. ومن هذا تعدد الزوجات قد قيدته الشريعة بأربع زوجات فقط، وأباحته لضرورة أحصاها فقهاء الشريعة، ووضعت شروط له من أهمها العدل بين الزوجات، ومع كل هذه الشروط والقيود نجد أنَّ الإسلام يحث على الاكتفاء بواحدة " [9].

وذهبت تقرر بأنَّ العلماء اختلفوا في حكم تعدد الزوجات إلى فريقين أحدهما يميل إلى الاستحباب والآخر يميل إلى الكراهة، فتقول: " وفي الحقيقة ظل الاختلاف لدى العلماء المسلمين حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات قائما لحد الساعة" [10].

وأشارت إلى أنَّ بعض المفكرين الإسلاميين ذهبوا إلى أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي، فتقول: "وفيما لم تحرم الشرائع السماوية تعدد الزوجات إلا في وقت قريب، ربطت المسألة في الإسلام بالخوف من

عدم العدل، ذلك الخوف الذي يقرب استحسان فردانية الزواج وقد جعلت هذه المخافة بعض المفكرين الإسلاميين يعتقدون أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي " [11].

وذهبت تقرر بأن نظام تعدد الزوجات قد أبيح في لإسلام لتكثير عدد المسلمين، فتقول: " حيث يبقى السؤال عن السبب الذي لم يجعل محمد [صلى الله عليه وسلم] لم يرجع إلى شرع المسيح فيلغي التعدد نهائيا؟ فنجد بادئ ذي بدء أن الإسلام في طوره الأخير، الذي تحددت ملامحه النهائية في فتح مكة صار أقرب إلى موسى منه إلى المسيح ... وكان من مستلزمات هذا التطور الإبقاء على الضرائرية بعد تحديد الحد الأعلى للزوجات، فقد كانت هناك حاجة لتكثير عدد العرب والمسلمين فيما بعد، وكان محمد [صلى الله عليه وسلم] شديد الهم بها " [12].

وقد ثارت تساؤلات عديدة بشأن ما طرحته الباحثة من أنَّ الإسلام انحاز إلى فردانية الزواج، ومن أنَّ نظام تعدد الزوجات قد أبيح للضرورة، ودعواها بأنَّ العلماء المسلمون اختلفوا حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات، والدعوى بأن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي، وأنه قد أبيح لتكثير عدد المسلمين في بدء الدعوة. وعلى ذلك يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى صحة الدعوى بأن الإسلام انحاز إلى فردانية الزواج، وأنه اعتبره النظام الأمثل في إقامة الأسرة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية الآتية:

ما مدى صحة الدعوى بأن الإسلام يحث على الاكتفاء بزوجة واحدة؟
ما مدى صحة الدعوى بأن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام للضرورة؟
ما مدى صحة الدعوى بأن العلماء المسلمون اختلفوا حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات؟
ما مدى صحة الدعوى بأنَّ تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي؟
ما مدى صحة الدعوى بأنَّ تعدد الزوجات في الإسلام أبيح لتكثير عدد المسلمين في بدء الدعوة؟

أهداف الدراسة

بناءا على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

تقييم مدى صحة الدعوى بأن الإسلام يحث على الاكتفاء بزوجة واحدة.

تقييم مدى صحة الدعوى بأن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام للضرورة.

تقييم صحة الدعوى بأنَّ العلماء المسلمون اختلفوا حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات.

تقييم صحة الدعوى بأن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي.

تقييم صحة الدعوى بأن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام كان لتكثير عدد المسلمين في بدء الدعوة.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التى انصبت على تفنيد الشبه التي تتعلق بمسألة تعدد الزوجات في الإسلام، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير أفراد المجتمع المسلم من عدم الانخداع بالشبهات التي تثار حول مسألة تعدد الزوجات في الإسلام.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر علي مسألة دعوى الباحثة الجزائرية مريم بودوخة بانحياز الإسلام إلى فردانية الزواج، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بالمذهب الظاهري عن ابن حزم في هذا الخصوص.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدي صحة دعوى الباحثة الجزائرية مريم بو دوخة بانحياز الإسلام إلى فردانية الزواج.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.

عزو الآيات القرآنية

تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة فى الدراسة.

توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.

توضيح الألفاظ المبهمة.

إلحاق فهرس للمراجع.

مصطلحات الدراسة

فردانية الزواج:

فردانية في اللغة لفظ مشتق من فَرْدان وهو جمع فَرْد. والفَّرْدُ: الوِتْرُ؛ أي: الواحدُ من الشيء، والجمع أفراد، وفُرَادى، وفَرْدان. ويقال جاءوا فُرَادى؛ أي: واحدًا واحدًا [13].

والزَّوَاجُ في اللغة: القَّرْنُ، والقِرَان. يقال: زَوَّج الشيءَ بالشيء، وزوَّجَه إليه: قَرَنَهُ. والزَّوْجُ: الفَّرْدُ الذي له قَرِينٌ. وكلُّ شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكلُّ واحدٍ منهما زَوْج. وتزوج في بني فلان: اقترن بهم [14].

إذن ففردانية الزواج في اللغة بمعنى الاقتران بالواحد من الشيء.

والزواج في الشرع: " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويجٍ أو ترجمته " [15].

والمراد بفردانية الزواج في البحث الحالي: اكتفاء الرجل بزوجة واحدة خلافا للتعدد في الزوجات.

خطة الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيانا لمدى صحة الدعوى بأن الإسلام يحث على الاكتفاء بزوجة واحدة.

المطلب الثاني: يتناول بيانا لمدى صحة الدعوى بأن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام للضرورة.

المطلب الثالث: يتناول بيانا لمدى صحة الدعوى بأن العلماء المسلمون اختلفوا حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات.

المطلب الرابع: يتناول بيانا لمدى صحة الدعوى بأنَّ تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي.

المطلب الخامس: يتناول بيانا لمدى صحة الدعوى بأنَّ تعدد الزوجات في الإسلام أبيح لتكثير عدد المسلمين في بدء الدعوة.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك علي النحو الآتي:

المطلب الأول: مدى صحة الدعوى بأن الإسلام يحث على الاكتفاء بزوجة واحدة

ذهبت الباحثة مريم بو دوخة إلى أنَّ الإسلام يحث على الاكتفاء بزوجة واحدة فكتبت تقول: " بالكاد شرع الإسلام حد أقصى وهو أربع زوجات، حتى أنه لم يستحسن النظام [أي: نظام تعدد الزوجات] ولم يدع إليه ... ونعتقد أن موقف الإسلام المبدئي وفي البداية كان منحازا إلى الاكتفاء بواحدة، فالآية القرآنية تقول بجلاء: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) [16]، ثم يقرر الإسلام استحالة العدل مع أكثر من زوجة: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) [17]. مما يوحي بأهمية الاقتصار على زوجة واحدة ... [و] يعتبر الدين الإسلامي الدين الوحيد الذي نظم وهذَّب نظام تعدد الزوجات ...

لكنه في نفس الوقت انحاز إلى فردانية الزواج، واعتبر أنه الأمثل في إقامة الأسرة، ولذلك فقد طرح شروطا ملزمة لصحة زواج التعدد" [18].

ويجاب عن ذلك بالآتي من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: قولها:" بالكاد شرع الإسلام حد أقصى وهو أربع زوجات، حتى أنه لم يستحسن النظام [أي: نظام تعدد الزوجات] ولم يدع إليه" قول مردود لأنه لا دليل عليه.

الوجه الثاني: قولها: " نعتقد أن موقف الإسلام المبدئي وفي البداية كان منحازا إلى الاكتفاء بواحدة " قول مردود لأنه لا دليل عليه أيضا.

الوجه الثالث: استدلالها بقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [19]، وقوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [20] على أن ذلك "يوحي بأهمية الاقتصار على زوجة واحدة" حجة عليها لا لها لأن في الآيتين دليل على أن الأصل هو التعدد والاكتفاء بزوجة واحدة هو الاستثناء من ذلك وليس العكس. فالعدل بين الزوجات أمر ممكن ومستطاع. وهو في مقدور المكلف وإلا لما أباح الله تعالى التعدد في الزوجات كما في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾؛ ففي الآية دليل على أن العدل بين الزوجات مستطاع، وفي مقدور المكلف. ولمّا كان العدل بين الزوجات مستطاعا، شرع الله له التعدد. فالله تعالى لا يكلف البشر إلا بما كان في استطاعتهم. قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [21].

وإن احتج معترض على ذلك بقوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ فيجاب عن ذلك بأن: المراد بالعدل في الآية هو العدل الذي ليس في مقدور المكلف وهو الميل القلبي. يدلل على ذلك القرطبي- رحمه الله- بقوله: " قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل﴾؛ أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخِلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان عليه السلام يقول: (اللهمَّ إنَّ هذه قِسْمَتي فيما أملكُ فلا تلمني فيما تملِك ولا أملِك) [22]. ثم نَهَى فقال: (فلا تميلوا كلَّ الميل). قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القَسْم والنفقة لأن هذا مما يُستطاع " [23]؛ أي: إذا مالت قلوبكم إلى زوجة دون الأخرى، ولا حرج عليكم في ذلك لأن ذلك خارج عن إرادة المكلف وطاقته، فلا يمنعنكم ذلك من التسوية بينهن فيما هو في استطاعتكم كالقَّسْم والنفقة. كما يدلل على ذلك ابن كثير-رحمه الله- بقوله: " قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾؛ أي: لن تستطيعوا أيها الناس أنْ تُساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإنْ وَقَعَ القَّسْمُ الصوري ليلةً وليلةَ، فلابد من التفاوت في المحبة، والشهوةِ والجِمَاع كما قاله ابن عباس، وعَبِيدةُ السَّلْماني ومجاهد والحسن البصري والضَّحَّاكُ بن مُزاحم " [24].

الوجه الرابع: قولها: " لكنه [أي: الإسلام] في نفس الوقت انحاز إلى فردانية الزواج، واعتبر أنه الأمثل في إقامة الأسرة" قول مردود لثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: أنه لا دليل على أن الشريعة الإسلامية انحازت إلى فردانية الزواج، ولا دليل على أنها اعتبرته النظام الأمثل في إقامة الأسرة.

الأمر الثاني: أنَّ القول بفردانية الزواج يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأمر بالتعدد في الزوجات كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [25]. وقد جاء ذلك في سياق الخوف من عدم العدل في اليتامى كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [26]. فمعنى الآية:" وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطوا في صَدَاقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهِن، صَدُقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهُن من العرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيَّبَهُن من واحدةٍ إلى أربع. وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة، فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ملكت أيمانكم " [27]. فلو كان الإسلام ينحاز إلى فردانية الزواج أي يحث على الاقتصار على واحدة ويعتبر ذلك النظام الأمثل في إقامة الأسرة لكانت الآية كالآتي: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا غيرهن، ولكنه تعالى قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فدل ذلك على أنَّ الإسلام ينحاز إلى التعدد ويحث عليه، ويعتبره النظام الأمثل للأسرة. ويدلل على ذلك القرطبي-رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية بقوله: " قوله تعالى: (وإن خفتم) شرط، وجوابه (فانكحوا)؛ أي: إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن (فانكحوا ما طاب لكم)؛ أي: غيرهن. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حِجْر وليها تشاركه في ماله فيُعجبُهُ مالُها وجمالها فيريد وليُّها أن يتزوجها من غير أن يُقْسِط في صَدَاقها فيعطيها مثلَ ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ويَبْلُغُوا بهن أعلى سُنَّتهن من الصَّداق وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنَّ " [28]. و" قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يريدُ الإماءَ، وهو عطفٌ على (فواحدةً)؛ أي: إن خاف ألا يعدل في واحدةٍ، فما ملكت يمينه. وفي هذا دليلٌ على ألا حقَّ لملك اليمين في الوطيء والقسم ... إلا أن ملك اليمين في العدل قائمٌ بوجوب حُسن المَلَكة، والرفق بالرقيق " [29]. " واتفق كل من يعاني العلوم على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أنَّ من لم يَخَفْ القِسطَ في اليتامى له أن يَنْكِح أكثر من واحدة؛ اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا كمن خاف. فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأنَّ حكمها أعم من ذلك " [30]. ويقول ابن كثير-رحمه الله-في تفسير هذه الآية: "وقوله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ﴾؛ أي: إذا كانت تحت

حِجْر أحدِكم يتيمة وخاف ألا يعطِيَها مَهر مثلِها فليعدِل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثيرٌ ولم يُضَيِّق الله عليه ... وقوله: ﴿ مثنى وثلاث ورباع﴾؛ أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهُن إن شاء أحدُكم ثنتين وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعا" [31].

الأمر الثالث: أنَّ الأصل في الزواج في الإسلام هو التعدد. وقد سئل الشيخ ابن باز-رحمه الله-: هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟ فأجاب -رحمه الله- بقوله: " الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك، ولم يَخَف الجَوْر لِما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فَرْجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [32]، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله- سبحانه – ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [33] الآية، وقال- صلى الله عليه وسلم- لما قال بعض الصحابة، أما أنا فلا آكل اللحم، وقال الآخر أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي-صلى الله عليه وسلم- خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآكل اللحم وأتزوج الناس، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [34]، وهذا اللفظ العظيم منه – صلى الله عليه وسلم- يعم الواحدة والعدد " [35].

الوجه الخامس: قولها: " ولذلك فقد طرح شروطا ملزمة لصحة زواج التعدد" قول مردود لأن الإسلام لم يفرض شروطا ملزمة لصحة زواج التعدد بخلاف ما اشترطه لصحة الزواج بواحدة [36] علما بأنَّ عدم العدل بين الزوجات ليس شرطا في صحة الزواج [37] كما قد يتوهم البعض استنادا إلى قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾. فالآية تدل على وجوب العدل بين الزوجات لا أن العدل يعد شرطا من شروط صحة العقد. ومع ذلك، فإنَّ الزوج يأثم لإخلاله بالعدل بين زوجاته. قال القرطبي-رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾؛ قال الضَّحَّاك وغيره: في الميل، والمحبة، والجِماع، والعِشرة، والقَسْم بين الزوجات الأربع، والثلاث، والاثنين، (فواحدةً)؛ فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القَسْم، وحُسن العشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلمُ. وقُرِئَت بالرفع، أي: فواحدةٌ فيها كفايةٌ أو كافيةٌ " [38]. وقال ابن كثير- رحمه الله تعالى: " وقوله: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) [39]؛ أي فإن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن كما قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [40]؛ فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدةٍ أو على الجواري السَّرَاري [41] فإنه لا يجب قَسْمٌ بينهن، ولكن يستحب، فمَن فَعَل فحسن، ومن لا فلا حرج " [42].

المطلب الثاني: مدى صحة الدعوى بأن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام للضرورة

ذهبت الباحثة مريم بو دوخة إلى أن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام للضرورة، فتقول: "ويظهر أن التطورات الموضوعية هي التي جعلت الإسلام يبيح تعدد الزوجات. ومن هذا تعدد الزوجات قد قيدته الشريعة بأربع زوجات فقط، وأباحته لضرورة أحصاها فقهاء الشريعة" [43].

ويجاب عن ذلك بالآتي:

الوجه الأول: قولها: "ويظهر أن التطورات الموضوعية هي التي جعلت الإسلام يبيح تعدد الزوجات" قول مردود لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ الإسلام ليس ظاهرة اجتماعية نشأت بفعل الجماعة وتتطور بفعل الجماعة أيضا كما هو الحال بالنسبة للظواهر الاجتماعية كالأعراف التي تعارفت عليها المجتمعات، وإنما هو الدين الثابت المنَزَّل من قِبَل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم والذي يصلح للبشر في كل زمان ومكان ولا يخضع لتأثير الأهواء التي تعتري المجتمع بين الحين والآخر.

الأمر الثاني:إن سلمنا جدلا بأن الإسلام يتأثر بالتطورات الموضوعية، وأنَّ هذه التطورات جعلته يبيح تعدد الزوجات، فإنها لم تحدد لنا ماهية هذه التطورات وحجمها، كما أنها لم تحدد لنا كيفية تأثيرها ناهيك عن أنها لم تدلل على ما ذهبت إليه، فكان كلامها كلاما مرسلا بلا طائل.

الوجه الثاني: قولها " تعدد الزوجات ... أباحته [أي: الشريعة] لضرورة أحصاها فقهاء الشريعة " قول غير مسلم به لأمور:

الأمر الأول: أن ما ذهبت إليه من أنَّ الشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات للضرورة قول بلا دليل.

الأمر الثاني: أن الباحثة أشارت إلى أنَّ هذه الضرورة أحصاها فقهاء الشريعة ولم تذكر لنا هؤلاء الفقهاء الذين ذهبوا إلى ذلك على وجه التحديد.

الأمر الثالث: أنه لا يُعلم أن أحدا من فقهاء الشريعة ذهب إلى القول بأنَّ تعدد الزوجات قد أبيح للضرورة.

الأمر الرابع: على فرض أن الضرورة في إباحة تعدد الزوجات تتمثل في الحاجة لتكثير عدد المسلمين – كما أشارت الباحثة في موضع آخر- فإنّ هذه الضرورة ليست ضرورة وقتية تفرض نفسها حينا من الزمن وتختفي حينا آخر. بل الأمر على خلاف ذلك؛ فالحاجة لتكثير عدد المسلمين حاجة ممتدة؛ بمعنى أنها لا تقتصر على زمان دون زمان، ولا تقتصر على مكان دون آخر. فالشرع يتشوف لتكثير عدد المسلمين في كل زمان ومكان. ويدلل على ذلك ما رواه أبو داود عن مَعْقِل بن يَسَار، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبتُ امرأةً ذات حَسَبٍ وجَمَالٍ، وإنها لا تَلِدُ، أفأتزوجها، قال: "لا" ثم أَتَاه الثانيةَ فنهاهُ، ثم أتاهُ الثالثةَ فقال: (تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مُكَاثِرٌ بكم الأمم) [44]. ولا ريب أن تعدد الزوجات يعد سبيلا من سبل تكثير المسلمين في كل زمان ومكان. وفي ذلك دلالة مؤكدة على أنَّ إباحة تعدد

الزوجات لم يكن لضرورة مؤقتة مرتبطة بفترة زمنية معينة كما توهمت الباحثة، وإنما جاء هذا التشريع كأصل من الأصول الشرعية وذلك لارتباطه بتلبية حاجة متجددة هي تكثير عدد المسلمين.

المطلب الثالث: مدى صحة الدعوى بأن العلماء المسلمون اختلفوا حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات

أشارت الباحثة مريم بو دوخة إلى أنَّ العلماء اختلفوا في حكم تعدد الزوجات إلى فريقين أحدهما يميل إلى الاستحباب والآخر يميل إلى الكراهة، فتقول: " وفي الحقيقة ظل الاختلاف لدى العلماء المسلمين حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات قائما لحد الساعة" [45].

ويجاب عن ذلك الآتي:

قولها: " وفي الحقيقة ظل الاختلاف لدى العلماء المسلمين حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات

قائما لحد الساعة" قول مردود من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: ذكرت الباحثة أن هناك اختلافا بين العلماء المسلمين حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات ولم تُسَمِّ لنا هؤلاء العلماء ولم تُشِر – من قريب ولا من بعيد- إلى أقوالهم أو ما نُقل عنهم في هذه المسألة.

الوجه الثاني: أنه لا يُعلم أن أحدا من علماء الأمة الثقات – في القديم ولا الحديث- ذهب إلى القول بالكراهة في مسألة تعدد الزوجات.

الوجه الثالث: أنَّ ما ذهب إليه علماء الإسلام هو استحباب تعدد الزوجات مع القدرة. فقد سئل الشيخ ابن باز-رحمه الله-: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟

فأجاب – رحمه الله-: " تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [46]، ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه قد جمع تسع نسوة، ونفع الله بهن الأمة، وهذا من خصائصه – عليه الصلاة والسلام-، أما غيره، فليس له أن يجمع أكثر من أربعة، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال، والنساء، وللأمة الإسلامية جمعاء. فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار، وحفظ الفُروج، وكثرة النسل، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يُصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف. أما من عجز عن ذلك، وخاف ألا يعدل، فإنه يكتفي بواحدة لقوله- سبحانه-: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾" [47].

وسئل الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله–: ما هي نصيحتكم للرجال والنساء الذين يمانعون من التعدد في حالة الحاجة إليه؟ فأجاب –رحمه الله– بقوله: " الزواج بأكثر من زوجة واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان عنده قدرة مالية وقدرة بدنية وقدرة على العدل بين الزوجات. فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فُروج النساء اللاتي تزوجهن، وتوسيع اتصال الناس بعضهم ببعض، وكثرة الأولاد التي أشار النبي – عليه الصلاة والسلام– إليها في قوله: (تزوجوا الودود الولود) [48]، وغير ذلك من المصالح الكثيرة " [49].

المطلب الرابع: مدى صحة الدعوى بأنَّ تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي

أشارت الباحثة مريم بو دوخة إلى أنَّ بعض المفكرين الإسلاميين ذهبوا إلى أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي، فتقول: "وفيما لم تحرم الشرائع السماوية تعدد الزوجات إلا في وقت قريب، ربطت المسألة في الإسلام بالخوف من عدم العدل ... وقد جعلت هذه المخافة بعض المفكرين الإسلاميين يعتقدون أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي " [50].

ويجاب عن ذلك بالآتي من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: قولها: " وفيما لم تحرم الشرائع السماوية تعدد الزوجات إلا في وقت قريب" قول مردود لأنه لم ينقل أن الشرائع السماوية حرَّمت تعدد الزوجات لا في وقت قريب ولا في وقت بعيد. فنبي الله إبراهيم– عليه السلام– كانت تحته زوجتان هما سارة وهاجر عليهما السلام. وتعدد الزوجات كان مباحا في الشريعتين اليهودية والنصرانية [51].

الوجه الثاني: قولها: " وقد جعلت هذه المخافة [أي: الخوف من عدم العدل] بعض المفكرين الإسلاميين يعتقدون أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي" قول ليس في محله لأمور:

الأمر الأول: أنها لم تُسَمِّ لنا هؤلاء المفكرين الإسلاميين الذين يعتقدون أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي، ولم تُشِر إلى أقوالهم التي ذهبوا فيها إلى هذا المذهب. فضلا عن أنها لم تتعرض لأدلتهم في هذا الخصوص. فكان كلامها كلاما مرسلا بلا دليل. وكان الأجدر بها أن تسمي هؤلاء المفكرين الإسلاميين – على فرض وجودهم– وتشير إلى أقوالهم وتستعرض أدلتهم.

الأمر الثاني: أنه لم يُنقل أن أحدا من علماء الإسلام الثقات ذهب إلى أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي؛ ولو نُقل لعُلم، ولو عُلم لاشتهر بين الناس.

الأمر الثالث: أنَّ ما ذهب إليه علماء الإسلام الربانيين هو أن تعدد الزوجات مسنون مع القدرة البدنية والمالية والقدرة على العدل بين الزوجات [52].

الأمر الرابع: إذا سلمنا جدلا بأن الخوف من عدم العدل بين الزوجات يجعل تشريع تعدد الزوجات في الإسلام يقترب إلى حد الكراهة والنهي، فإن الخوف من عدم العدل مع الزوجة الواحدة يجعل تشريع الزواج في الإسلام يقترب إلى حد الكراهة والنهي أيضا. وهذا لا يقول به عاقل. والعقل يجيز أن أن يكون التعدد مكروها في شأن البعض ممن لا يستطيعون العدل بين الزوجات، أما أن يجيز أن يُعمم ذلك الحكم بالكراهة في شأن الجميع فلا.

الأمر الخامس: أنه لو قلنا بكراهة تعدد الزوجات على إطلاقه، لفوت ذلك على المسلمين مصالح كثيرة. فالتزوج " باثنين أو ثلاث أو أربع ... أكمل في الإحصان، وفي غض البصر، وإحصان الفَرْج، و ... سببٌ لإكثار النسل، وعفة الكثير من النساء، والإحسان إليهن، والإنفاق عليهن، ولا شك أنَّ المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه. ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السَّرَاري " [53].

المطلب الخامس: مدى صحة الدعوى بأنَّ تعدد الزوجات في الإسلام أبيح لتكثير عدد المسلمين في بدء الدعوة

ذهبت الباحثة مريم بو دوخة إلى أنَّ نظام تعدد الزوجات قد أبيح في لإسلام لتكثير عدد المسلمين، فتقول: " حيث يبقى السؤال عن السبب الذي لم يجعل محمد [صلى الله عليه وسلم] لم يرجع إلى شرع المسيح فيلغي التعدد نهائيا؟ فنجد بادئ ذي بدء أن الإسلام في طوره الأخير، الذي تحددت ملامحه النهائية في فتح مكة صار أقرب إلى موسى منه إلى المسيح ... وكان من مستلزمات هذا التطور الإبقاء على الضرائرية بعد تحديد الحد الأعلى للزوجات، فقد كانت هناك حاجة لتكثير عدد العرب والمسلمين

فيما بعد، وكان محمد [صلى الله عليه وسلم] شديد الهم بها " [54].

ويجاب عن ذلك من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: قولها: "حيث يبقى السؤال عن السبب الذي لم يجعل محمد [صلى الله عليه وسلم] لم يرجع إلى شرع المسيح فيلغي التعدد نهائيا؟" قول مردود لأمور:

الأمر الأول: أنه لم يُنقل أن النصرانية قد حرمت التعدد بين الزوجات؛ بل ما نُقل كان على خلاف ذلك؛ فالتعدد كان مباحا في النصرانية كما كان مباحا في غيرها من الشرائع السماوية [55].

الأمر الثاني: أنَّ الإسلام لم يرجع إلى النصرانية أو غيرها من الشرائع السماوية السابقة ليستقي منها تشريعاته، فالتشريعات الإسلامية جميعها منزلة من عند الله تعالى وإن وافقت بعض هذه التشريعات المنزلة ما جاءت به التشريعات السماوية السابقة فلأن مصدرها جميعا واحد وهو الله تعالى.

الأمر الثالث: أن مصدر جميع التشريعات في الإسلام هو الله تعالى والنبي – صلى الله عليه وسلم- هو المبلِّغ عن ربه. وليس يجوز للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستبدل ما شرعه الله تعالى بغيره حتى لو كان مصدر هذا التشريع المستبدَل هو الكتب السماوية السابقة. ويدل على ذلك وقوله تعالى: ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ [56]. يقول ابن كثير-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " يخبر تعالى عن تعنت الكفار من مشركي قريش الجاحدين المعرضين عنه أنهم إذا قرأ عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب الله وحجته الواضحة قالوا له: إئت بقرآن غير هذا؛ أي: رُدَّ هذا وجئنا بغيره من نمط آخر أو بدله إلى وضع آخر. قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: قل ما يكون لي أنْ أبدله من تلقاء نفسي، أي: ليس هذا إليَّ، إنما أنا عبدٌ مأمورٌ ورسولٌ مُبلِّغٌ عن الله، إنْ أتبع إلا ما يوحى إليَّ إني أخاف أن عصيت ربي عذاب يوم عظيم " [57]. كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ [58]؛ " أي: اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين" [59]. وقوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين﴾ [60]؛ " أي: إنما أتبع ما ينزِّلُه الله عليَّ من الوحي وما أنا إلا نذيرٌ مبينٌ " [61].

الأمر الرابع: أنَّه لا يجمل بالمسلم مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم باسمه مجردا وغير مقرون بالصلاة عليه لأن ذلك يدل على عدم توقير النبي صلى الله عليه وسلم. والواجب على المسلم أن يوقر النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى: ﴿لتؤمنوا بالله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾ [62]؛ " أي: تدعوه بالرسالة والنبوة لا بالاسم والكُنْية " [63]. فمن كمال توقيره – صلى الله عليه وسلم – مخاطبته بالرسالة والنبوة لا مخاطبته باسمه مجردا. ومن كمال توقيره – صلى الله عليه وسلم – أنه متى ذُكر-صلى الله عليه وسلم – أن يُقرن ذلك بالصلاة عليه هذا بجانب ما يتحصل عليه المسلم من أجر بصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لحديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (مَن صلى عليَّ صلاة واحدةً صلى الله عليه عَشْرَ صلواتٍ، وحُطَّتْ عنه عَشْرُ خطيئاتٍ، ورُفعت له عَشْرُ درجاتٍ) [64].

.الوجه الثاني: قولها: " فنجد بادئ ذي بدء أن الإسلام في طوره الأخير، الذي تحددت ملامحه النهائية في فتح مكة صار أقرب إلى موسى منه إلى المسيح " قول مردود لأمرين:

الأمر الأول: أن الإسلام ليس ظاهرة وضعية؛ أي: من وضع البشر تنشأ وتتطور بفعلهم أو بتفاعلهم مع مظاهر الطبيعة كما هو الحال بالنسبة للظواهر الوضعية التي أنتجتها عقول البشر كالأعراف والتقاليد الاجتماعية. فالإسلام وحي منزل من عند الله تعالى يتسم بالثبات والديمومة ولا يعتريه ما يعتري الظواهر الوضعية من تغيرات وتبدلات. من ثم فما يسري على الظواهر الوضعية لا يسري على دين الإسلام.

الأمر الثاني: مع أنه " لا خلاف في أنَّ الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينهما في الفروع "[65]، إلا أنَّه مع ذلك، فإنَّ المقارنة بين الإسلام والديانتين اليهودية والنصرانية مقارنة غير صحيحة لأن هاتين الديانتين قد اعتراهما التحريف والتبديل.

الوجه الثالث: قولها: " وكان من مستلزمات هذا التطور الإبقاء على الضرائرية بعد تحديد الحد الأعلى للزوجات" قول مردود لأن تشريع تعدد الزوجات ليس تشريعا وضعيا أنتجته العقول البشرية كرد فعل لتطور حادث هنا أو تطور حادث هناك كما تتوهم الباحثة ومن لف لفها. وإنما هو تشريع منَزَّل من عند الله تعالى شرعه الله تعالى لعلمه تعالى بما يَصلح لخلقه وما لا يصلح لهم.

الوجه الرابع: قولها: " فقد كانت هناك حاجة لتكثير عدد العرب والمسلمين فيما بعد، وكان محمد [صلى الله عليه وسلم] شديد الهم بها " قول غير مسلم به لأمور كالآتي:

الأمر الأول: أن الحاجة لتكثير المسلمين حاجة متجددة لا تقتصر على فترة زمنية بعينها دون أخرى، ولا تقتصر على مكان دون آخر. ويعد نظام تعدد الزوجات أحد الوسائل الهامة لتحقيق هذه الحاجة. ولما كانت هذه الحاجة متجددة، دل ذلك على أن تشريع تعدد الزوجات لم يكن مرتبطا بفترة معينة كما توهمت الباحثة، وإنما هو تشريع يتسم بالثبات والديمومة مثله في ذلك مثل سائر التشريعات التي جاء بها الإسلام.

الأمر الثاني: أن الحكمة من تشريع تعدد الزوجات لا تقتصر على تكثير المسلمين فحسب كما تتوهم الباحثة، بل إنَّ فيه مصالح كثيرة تبتغى من وراء ذلك. من ذلك الآتي:

تعدد الزوجات سبيل إلى إحصان النساء. فعدد النساء يزيد عن عدد الرجال في كثير من مناطق العالم. ولو اقتصر الرجل على زوجة واحدة، فإن هذا يعني أن عدد كبير من النساء سيبقى بلا زوج. وفي هذا ضرر كبير بالمرأة لأنها لن تجد زوجا يحصنها من الشهوات المحرمة،

ويدبر لها أمرها، ويحميها من الانحراف.

تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على مشكلة ارتفاع نسبة العنوسة بين النساء. ولا يخفى عن الأذهان ما يترتب على مشكلة العنوسة من آثار خطيرة على صحة المرأة النفسية والبدنية، وهذا يشكل هدرا كبيرا في الطاقات، واستنزافا للعنصر الأهم في موارد المجتمع وهو العنصر البشري.

تعدد الزوجات يعد البديل الأمثل الذي يحمي الرجال من غائلة الانحراف. فبعض الرجال قد يكون قوي الشهوة، ولا تكفيه امرأة واحدة. ولو مُنع من التعدد، لوقع في مشقة كبيرة من أمره، ولربما ساقه ذلك لصرف شهوته بطريقة محرمة.

تعدد الزوجات فيه خير كثير للزوجة العقيمة. فالزوج قد يتطلع إلى الذرية، وهو تطلع مرغوب، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالزواج بأخرى. ولو أغلق باب التعدد عليه، لاضطر إلى طلاق الزوجة العقيمة للزواج بأخرى بغية الإنجاب. وفي الطلاق كسر لها، وتحطيم لمعنوياتها، وقد يودى بها ذلك إلى الانحراف.

تعدد الزوجات فيه خير كثير للمرأة التي لا معيل لها كالأرملة التي توفيَّ عنها زوجها، وترك لها أولادا تخشى عليهم من الضياع. من ثم يشكل التعدد صمام أمان لها ولأولادها حيث يكفل لها الإعفاف، والنفقة، والحماية لها ولأولادها.

تعدد الزوجات يعد وسيلة أساسية لتوثيق الروابط بين الأسر، وتقريب أفراد المجتمع بعضهم إلى بعض.

من ذلك يتضح أن الحكمة من تشريع تعدد الزوجات لا تقتصر على تكثير المسلمين فحسب، وإنما هناك مصالح كثيرة تتحقق بجانب ذلك. وفي ذلك دلالة قاطعة على أن تشريع تعدد الزوجات ليس تشريعا زمنيا مرتبطا بفترة معينة كما توهمت الباحثة، وإنما هو تشريع دائم صالح لكل زمان ومكان مثله في ذلك مثل سائر التشريعات التي جاء بها الإسلام.

الخاتمة:

استهدفت الدراسة تقييم مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الباحثة الجزائرية مريم بودوخة بانحياز الإسلام إلى فردانية الزواج، والدعوى بأنَّ تشريع تعدد الزوجات في الإسلام أبيح للضرورة وأنه اقترب إلى

حد الكراهة والنهي. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: أنَّ الدعوى بأنَّ الإسلام انحاز إلى فردانية الزواج دعوى مردودة لأنه لا دليل عليها من الأدلة الشرعية.

ثانيا: أنَّ الدليل قام على أنَّ الأصل في الزواج في الإسلام هو التعدد، وليس الفردانية كما توهمت الباحثة.

ثالثا: أنَّ الدعوى بأنَّ الشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات للضرورة دعوى مردودة لأنها دعوى بلا دليل.

رابعا: أنه لم يُنقل عن أحدٍ من علماء الأمة الثقات – في القديم ولا الحديث– أنه ذهب إلى القول بالكراهة في مسألة تعدد الزوجات.

خامسا: أنَّ ما ذهب إليه علماء الإسلام الثقات هو استحباب تعدد الزوجات مع القدرة البدنية والمالية والقدرة على العدل بين الزوجات.

سادسا: أن الحكمة من تشريع تعدد الزوجات لا تقتصر على تكثير المسلمين فحسب كما تتوهم الباحثة، بل إنَّ فيه مصالح كثيرة تبتغى من وراء ذلك؛ حيث يحصل به للجميع غض الأبصار، وحفظ الفُروج، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يُصلحهن ويحميهن من أسباب الانحراف.

وبناءً على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة بتبصير الأفراد بموقف الإسلام من مسألة تعدد الزوجات، وتحذيرهم من الاغترار بما قد يشوب ذلك من دعاوى زائفة يروج لها أهل الأهواء بين الحين والآخر.

الهوامش:

1. سورة آل عمران، الآية: 102.
2. سورة النساء، الآية: 1.
3. سورة الأحزاب، الآية: 70.
4. الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
5. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد (20)، سبتمبر 2016.
6. سورة النساء، من الآية 3.
7. سورة النساء، من الآية 129.
8. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص70، ص74.
9. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص 72.
10. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص 72.
11. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص 72.
12.)مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص72.
13. الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الفاء، ص236.
14. ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، باب: الجيم، فصل: الزاي، ص293.
15. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج4، ص200.
16. سورة النساء، من الآية 3.
17. سورة النساء، من الآية 129.
18. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص70، ص74.
19. سورة النساء، من الآية 3.
20. سورة النساء، من الآية 129.
21. سورة البقرة، من الآية 286.
22. أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة بلفظ: (اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملكُ فلا تلمني فيما تملِك ولا أملِك)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخَرِّجاه. يراجع: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط1، ج2، كتاب: النكاح، الحديث رقم (2761)، ص204.
23. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص407.
24. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص381.
25. سورة النساء، من الآية 3.
26. سورة النساء، الآية 3.
27. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج6، ص358.
28. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص11.
29. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص20.
30. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص13.
31. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص183-186.
32. سورة النساء، الآية 3.
33. سورة الأحزاب، من الآية 21.
34. متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أنس بن مالك ولفظه في البخاري: جاء ثلاثةُ رَهْط إلى بيوت أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عِبادة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي- صلى الله عليه وسلم –؟ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدُهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله – صلى

الله عليه وسلم إليهم، فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأُفطِر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ". يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج7، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، الحديث رقم (5063)، ص2، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج2، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مُؤَنَهُ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، الحديث رقم (1401)، ص1020.

35. عبد العزيز بن باز، فتاوى إسلامية، ط1، ج3، ص201.

36. يشترط لصحة عقد النكاح في الإسلام – سواء أكان الزوج يعقد على زوجة واحدة أو يجمع بين زوجتين أو ثلاث أو أربع- توافر أركان أربعة هي: الإيجاب، والولي، والشاهدان، والصداق. فما يشترط لصحة الزواج بواحدة يشترط لصحة التعدد. يراجع: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، ج7، ص36-53، وابن قدامة، المغني، د. ط.، ج7، ص6-13.

37. يشترط للتعدد توافر الاستطاعة البدنية، والمادية، والقدرة على العدل بين الزوجات. وعدم توافر هذه الشروط – بعضها أو جميعها- لا يخل بصحة عقد النكاح ما توافرت فيه أربعة أركان هي: الإيجاب، والولي، والشاهدان، والصداق. ومع ذلك، إن أخل الزوج بهذه بأحد هذه الشروط أو جميعها فإنه يأثم لذلك.

38. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص20.

39. سورة النساء، الآية 3.

40. سورة النساء، من الآية 129.

41. السَّرَاري مفرد السُّرِّيَّة، والسُّرِّيَّةُ: الجاريةُ المتَّخَذةُ للمِلْك والجِمَاع، وسُمِّيَت الجارية سُرِّيَّةً لأنها موضع سرور الرَّجُل. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج4، باب: الراء، فصل: السين، ص358.

42. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص183-186.

43. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص 72

44. رواه أبو داود في سننه، وقال الألباني: حسن صحيح. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، د. ط.، ج2، كتاب: النكاح، باب: التحريض على النكاح، الحديث رقم (2050)، ص220، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط.،ج1، ص2.

45. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص 72.

46. سورة النساء، الآية 3.

47. ابن باز، فتاوى إسلامية، ط1، ج3، ص202.

48. سبق تخريجه.

49. ابن عثيمين، فتاوى إسلامية، ط1، ج3، ص205.

50. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص 72.

51. فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، د. ط.، ص92-93.

52. ابن باز، فتاوى إسلامية، ط1، ج3، ص202، وابن عثيمين، فتاوى إسلامية، ط1، ج3، ص205.

53. ابن باز، فتاوى إسلامية، ط1، ج3، ص204.

54. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص72.

55. فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، د. ط.، ص92-93.

56. سورة يونس، الآية 15.

57. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج4، ص222.

58. سورة الجاثية، الآية 18.

59. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج7، ص246.

60. سورة الأحقاف، الآية 9.

61. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج7، ص255.

62. سورة الفتح، الآية 9.

63. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج16، ص267.

64. رواه النسائي في سننه، وصححه الألباني. يراجع: النسائي، سنن النسائي، ط2، ج3، كتاب: التطبيق ، باب: لفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (1297)، ص50، والألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، د. ط.، ج3، الحديث رقم (1297)، ص315.

65. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج16، ص164.
66. مراجع الدراسة
67. الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
68. الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (د. ت.). صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط.، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
69. الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (د. ت.). صحيح وضعيف سنن النسائي، د. ط.، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
70. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، المتوفى سنة (1420هـ). (1414هـ-1994م). فتاوى إسلامية، ط1، جمع وترتيب، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الرياض، دار الوطن.
71. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجُعفي، المتوفى سنة (256هـ). (1422هـ). صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق: دار طوق النجاة.
72. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضَّبِّي الطهماني النيسابوري، المتوفى سنة (405هـ). (1411هـ-1990م). المستدرك على الصحيحين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
73. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفى سنة (977هـ). (1415هـ-1995م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
74. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِستاني، المتوفى سنة (275هـ). (د. ت.). سنن أبي داود، د. ط.، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا-بيروت، المكتبة العصرية.
75. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفى سنة (666هـ). (1420هـ- 1999م). مختار الصحاح، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية.
76. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، المتوفى سنة (310هـ). (1422هـ-2001م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية بدار هجر؛ الدكتور عبد السند حسن يمامة، القاهرة، دار هجر.
77. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، المتوفى سنة (1421هـ). (1414هـ-1994م). فتاوى إسلامية، ط1، جمع وترتيب، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الرياض، دار الوطن.
78. فؤاد عبد المنعم، (1994). أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، د. ط.، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة.
79. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجُماعيلي المقدسي، المتوفى سنة (620هـ). (1388هـ- 1968م). المغني، د. ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة.
80. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفى سنة (671هـ). (1384هـ-1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
81. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة (774هـ). (1419هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
82. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد (20)، سبتمبر 2016.
83. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ). (د. ت.). صحيح مسلم، د. ط.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

كل الحقوق محفوظة